يحصل لكل سامع والنظرة لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر وانما انهمت شروط المتواتر في الاسئل لانه
على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ
الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل
به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح انه مثال
المتواتر على التفسير المتقدم بعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من
العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم
لان ذلك فشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث اذ الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث

حديث وتعددت طرقه بعدد ما تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في
المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
عند المحدثين سمي بذلك لانتشاره من قام
الماء بفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى
ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد والثالث العزيز
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي
بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزا اي قوى
بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا
لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة والبر

Copyright © King Saud University